



قرار لوزير الطاقة والمعادن و البيئة

رقم 1.9 - 1.2 - 1.7 بتاريخ 17.11.2019

بشأن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير في الطاقة بموجب عقد بقطاع الطاقة والمعادن

إن وزير الطاقة والمعادن و البيئة،

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط و كفاءات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- و على قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (04 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية و مقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء و للأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- و على القرار المشترك لوزير الاقتصاد و المالية و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و بالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء و الأعوان بالإدارات العمومية؛
- و على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 1371 بتاريخ 2 غشت 2019 بشأن الترخيص لقطاع الطاقة و المعادن بتشغيل أربعة خبراء بموجب عقود.
- و على قرار السيد وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة رقم 19-8-22 بتاريخ 22 غشت 2019 بشأن فتح باب الترشيح لتشغيل أربعة (04) خبراء بموجب عقود بقطاع الطاقة و المعادن.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الطاقة و المعادن و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن - عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير في الطاقة بموجب عقد.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات و المترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية و المهنية اللازمة لممارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بها القرار؛
- أن يكونوا متوفرين على دبلوم أو شهادة محصل عليها بعد (5) سنوات، على الأقل، من التعليم العالي؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن (10) سنوات، بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات و المقاولات العمومية أو القطاع الخاص منها ما لا يقل عن خمس (5) سنوات كتجربة في المجال المرتبط بمهام المنصب المراد شغله كما هو منصوص عليه في بطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، و ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جنائية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها و الكفاءات المطلوبة في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبير في سنتين و يمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الطاقة و المعادن و البيئة؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة حديثة للمترشح و عنوانه الإلكتروني و هاتفه؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الجامعية صادرة عن الجهات المختصة بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف جامعات أجنبية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛
- الشهادات و الوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة و الخبرة و الكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله.

المادة السادسة يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق يحمل اسم المنصب المراد الترشيح له، في (05) خمسة نظائر، مقابل وصل إيداع لدى الكتابة العامة لوزارة الطاقة و المعادن و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن-، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار و إلى غاية يوم **06 يناير 2020** في الساعة الرابعة و النصف زوالا.

المادة السابعة: ستحدث بمقرر السيد وزير الطاقة و المعادن و البيئة لجنة لدراسة الترشيحات.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار و مرفقاته على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الطاقة و المعادن و البيئة www.mem.gov.ma و بجريدتين وطنيتين.

الرباط، في 17 ديسمبر 2019

وزير الطاقة و المعادن و البيئة
إمضاء: عزيز رباح